

أمر عدد 2604 لسنة 2005 مؤرخ في 24 سبتمبر 2005 يتعلق بالترفيغ في المعلوم على الفضلات من الصلب المقاوم للصدأ وإحداث معلوم على النحاس والألمنيوم والليتون عند التصدير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971 وخاصة الفصل 48 منه،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار تعريفية جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، وخاصة بالقانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلق بإحداث معلوم على تصدير الفضلات من الحديد المدرجة برقم التعريفية الديوانية 04 - 72،

وعلى مجلة الديوانة،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع المعلوم المستوجب على تصدير الفضلات من الصلب المقاوم للصدأ (الإينوكس) المدرجة برقمي التعريفية الديوانية

72042110008 و72042190000 والمحدث بالأمر عدد 519 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 من 90 ديناراً إلى 300 دينار عن الطن الواحد.

الفصل 2 . يحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض معلوم يوظف عند التصدير على الخردة والفضلات من النحاس والألمنيوم والليتون المدرجة برقمي البند 04 . 74 و 02 . 76 من تعريفه المعاليم الديوانة بمبلغ 300 دينار عن الطن الواحد.

الفصل 3 . تطبق على المعلوم المنصوص عليه بالفصلين الأول والثاني من هذا الأمر بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

الفصل 4 . وزراء المالية والتجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 24 سبتمبر 2005.

زين العابدين بن علي